كلام الشارح لكن من المعلوم الفرق بين ما هنا وثم فان كل اسنان المغسول ثم كالبدن
ظهر منفصل عن الاخر فتعينت فيه تلك الكيفية لذلك بخلاف ما هنا فان البدن
فيه كالعضو الواحد ثم قياسه على الوضو في خصوص ذلك داع وجب له حكما يميز به
وهو حصول السنة بكل من الكيفيتين فتامله وكذا ايتين فتابت الدلك والتسمية
والذكر وسائر السنن نظير ما مر في الوضو ومن ثم جرى هنا اكثر سنن الوضو كنية
مقترنة بالنية واستصحابها وترك نفض وتنشيف واستعانة وتكلم لغير عذر،
وكالذكر عقبه والاستقبال وغير ذلك انتهى وفي شرح الشيخ الرملي ولو انغمس في ما
فان كان جاريا كفى في التثليث ان يمر عليه اليه ثلاث مرات لكن يفوته الدلك
لعدم تمكنه منه غالبا تحت الما وان كان راكدا ثلاث مرات ~~لكن فيه تكرر فيه ثلث~~
اما برفع راسه منه ونقل قدميه او انتقاله من مكانه الى اخر ثلاثا ولا يحتاج الى انفصال
جملته ولا راسه كما في التطهير من النجاسة المغلظة اذ حركته تحت الما كجري الما
عليه وعبارة الشيخ ابن حجر ويكفي في راكد وان قل تحرك جميع البدن ثلاثا وان
لم ينقل قدميه الى محل اخر على الاوجه من اضطراب فيه بين الاسنوي والمتعقبين
لكلامه لان كل حركة توجب مماسة ما لبدنه غير الما الذي قبلها ولا كانا وضو
بالتفصيل السابق وبه صرح الرافعي في الشرح الصغير بفتح المثلثة اي هناك
و صرح به الاصل اي المنهاج في باب التيمم وان تتبع المراة ولو بكرا او عجوزا خلية
غير محدة ولا صائمة ولا محرمة حيض ولو احتمالا كما في المتحيرة على الاوجه كنفاس وتحبسه
بخروج الدم لا يمتنع تطيب النفس منه ومثل الحائض والنفسا من لها ثقبة وانسد
فرجها وكذا الخنثى الذي حكم بانوثته بخلاف دم الفساد وغيره لدم بان تجعله على قطنة
او نحوها وتدخلها فرجها وهو ما ينفتح منها عند قعودها على قدميها لقضا حاجتها
بعد انقطاع دمها بعد اغتسالها اي بعد فراغها من الغسل الى المحل الذي يجب
غسله في الاستنجا للامر به اي المسك او نحوه مع تفسيره ثابتة له بذلك في خبر
الشيخين البخاري ومسلم وتطيبا للمحل الذي وضع فيه المسك فان لم تجده
الحائض او نحوها مسكا فطيب واولاه اشده حرارة كقسط واظفار وجا
عن عائشة رضي الله عنها استعمال الاثر فالنوي فالملح فان لم تجده اي الطيب
فطينا يطيب به المحل فان لم تجده اي الطين لان المراد بما ذكر تطيب المحل
لاسرعة العلوق فيكره تركه والاوجه ان الترتيب المذكور شرط لكمال السنة لا
اصلها فالما كاف في دفع الكراهة لا عن السنة خلافا للاسنوي والمراد بالما غير ما
الغسل في تطيب المحل اما المحدة على زوجها فيحرم عليها استعمال المسك
والطيب نعم يسن لها ان تستعمل شيا يسيرا من قسط بضم القاف ويقال له
كست بكاف مضمومة بدل القاف واخره مثناة فوقية بدل الطا او اظفار لانها

حارة

حارة بطيبان المحل وهما نوعان من البخور معروفان ويتجه الحاق المحرمة بها قال في شرح
البهجة ويحتمل منعها من الطيب مطلقا لقصر زمن الاحرام غالبا وهو الاوجه قال
الشيخ الرملي وهو ظاهر وقال الشيخ الزيادي والمعتمد عدم الالحاق فلا تستعمل الطيب مطلقا
حتى القسط والاظفار واما الصائمة فلا تستعمل شيا من ذلك قال الشيخ ابن حجر فلو انقطع
الحيض قبل الخروج فنوت وارادت الغسل بعده لم يسن لها التطيب فيما يظهر قال الشيخ الرملي
وعلم انه لا يندب تطيب ما اصابه دم الحيض من بقية بدنها وهو كذلك ويشمل تعبيره
باثر الدم المستحاضة اذا شفيت وهو ما تفقهه الاذرعي وغيره والاوجه ان المتحيرة
عند غسلها كذلك لاحتمال الانقطاع وافتى الوالد رحمه الله بانه يستحب ذكره قبل غسله
وينبغي تخصيصه بغير السلس لتنجسه كل وقت والمستحاضة مع جريان دمها والتقييد
بغير المحدة مع ذكر نحو ذكر الطين من زيادتي على عبارة المنهاج فتنبيه لا يسن
تجديد الغسل بل يكره لعدم وروده مع ما فيه من الحرج بخلاف الوضو فيسن
تجديده اذا صلى بالاول صلاة ما و يسن ان لا ينقص بفتح اليا المثناة التحتية
وضم القاف منه يا وثلاثا واختلف الفاعل عليها في معتدل الخلقة وهو من
لم يبلغ جسده ما بالرفع فاعل ينقص وبالنصب على انه مفعول له قال الشيخ
الشوبري وهذا اولى لان نسبة النقص الى المغتسل اولى وضوء الذي ينوها
منه عن مد بضم الميم و لا ما غسل عن صاع وهو بذكر ويونث تقريبا فيهما،
للاتباع رواه مسلم في صحيحه والاكان معه الوضو اوقال عنه فعلم انه لا حد له
اي ما الوضو والغسل حتى لو نقص ما كل منهما عن ذلك واسبغ اجزا فقد
نقل عن امامنا الشافعي رضي الله عنه انه قال قد يرفق الفقيه بالقليل فيكفيه
ويخرق الاخرق بالكثير فلا يكفيه ويستحب الاقتصار على المد والصاع لان الرفق
محبوب قال الاسنوي والاخرق بالخا المعجمة القليل المعرفة بالامور قال
الشيخ الرملي وحكم الموالاة هنا كالوضو قال في الاحيا لا ينبغي ان يحلق ويقلم او
يستحد او يخرج دما او يبين من نفسه جزا وهو جنب اذ سائر اجزائه ترد اليه في
الاخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالبه بجنابتها قال السيخنا في الحاشية وقوله
ترد اليه في الاخرة هذا مبني على ان الرديس بالاجزا الاصلية وفيه خلاف وعبارة الشيخ
سعد الدين في العقائد بعضها واعلم ان الفلاسفة وذلك لان المعاد انما هو الاجزا
الاصلية الباقية من اول العمر وقوله فيعود جنبا ظاهره الصحيح ان الاجزا
المنفصلة قبل الاغتسال لا ترتفع جنابتها بغسلها قال الشيخ ابن قاسم في حاشية
ابن حجر وقوله ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها فانه التوبيخ واللوم يوم القيامة
لفاعل ذلك وينبغي ان محل ذلك حيث قصر كان دخل وقت الصلاة ولم يغتسل او فجاه
الموت فتجب وحمه عن الدخول في حضرة الله عز وجل كما افاده العارف الشعراني ويكره

والفاعل ضمير يعود على الشخص
وفي خط النيروزي بالرفع وهو صحيح
وعليه يكون ذا ما منصوبا ينقص
بضم اليا وكسر القاف
مع تشديدها م

الغمس فيه ثلاثا
مح

منه مسكا ونحو الطيب
الطيب م

[illegible]

Copyright ... University